Copyright © King Saud University

استلزامه خلاف الحكم به بديهية العقل قوله على ان الحصر
المذكور آه العلاوة تنبيه على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله
وان لا يكون الشئ هو منحصرا آه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بديهية
فساد الدليل ليست راجعة الى استلزامه لكون الحصر المذكور
الخ ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن تنزلنا
عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان
جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او اوليا
لا يكفي في نقض الحصر الاستقرائي بل لابد من تحققه وتحققه
غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشارة بقوله فلا اشكال
لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كما ذكر الاستاد في
بعض تاليفاته قوله وتحقق المادة المفروضة وهي كون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او اوليا قوله على قياس الحكم
بالفساد اي كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من
حيث هو مجموع من غير حكم في واحد منها على التعيين قوله
وتحقق الصورة المذكورة وهو كون الناظر مترددا في مجموع
المقدمات من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد منها
قوله ولو سلم فلا شك اي سلمنا تحقق الصورة المذكورة
لكن لا شك في ندرة قوله والمراد من النظر اي النظر المفهوم
من قوله والناظر في مقدمات الدليل والا فالنظر ليس بمذكور
صراحة وانما المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما
وحاصله ان المراد من النظر الواقع في التقسيم النظر الكثير الوقوع
لا مطلق النظر والصورة المذكورة انما هو النظر النادر الوقوع
فخروجها لا يضر الحصر قوله وايضا يتجه ان لا تقابل آه عطف على
قوله فيه ان الناظر آه وايراد آخر على التقسيم المذكور وشيء
من القسمين الاخيرين لا يخفى ان القسم الثاني مشتمل على شقين

وعدم

وعدم التقابل انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون
الثاني على ما اشار اليه الشارح في الحاشية فالاولى ان يشير اليه
المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد من القسم الثاني مجموع الشقين من حيث
هو مجموع فتدبر قوله ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر
في تقسيم المقسم وهو الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل
من حيث انها واحدة هو انه ربما يجزم بفساده مترددة آه وربما يجزم
نفسه حاكمة بفساد بعض منها وانه ربما يجزم نفسه حاكمة بفساد المجموع
من حيث هو مجموع ولا شك ان التقابل بين الاقسام على هذا
التقدير حاصل بلا ريب فالصورتان اللتان يجتمعان فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث ليس من قبيل تداخل الاقسام حتى
يلزم عدم التقابل المحذور بل انما هو من قبيل اجتماع الاقسام
ولا ضير فيه يعني ان كل واحد من تينك الصورتين مادة مركبة
من القسمين لا انه مادة واحدة يصدق عليها كل منهما حتى
يتجه عليه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين
الاخيرين قوله وقيد الحيثية يحصل التقابل فيجيء التقابل
بينهما قوله لكن يأبى عنها اي عن كون قيد الوحدة معتبرة في
المقسم وعن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا في
الاقسام تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وجه
الاباء انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخيرين بناء
على التوجيهين المذكورين ينبغي ان لا يقيد الثالث ايضا لئلا
يجتمع مع القسم الثاني بناء على ذلك التوجيهين قوله وما ذكره
في بيان عطف على قوله تقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنهما
ايضا ما ذكره في بيان حكم الثالث آه وجه الاباء منها هو انه لو
اراد التقابل بين الاقسام وعدم تداخل شيء منها في الآخر لوجب
عليه عدم ذكر قوله او تفصيليا فان ذلك انما هو باعتبار اجتماع

بل من قبيل اجتماع الاقسام كالانسان والفرس
وغيرهما في مكان واحد من غير ان
يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر
فالتقابل موجود فافهم ٢

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)